

ولرسم بالبراهم والستانية ان كان مفتوحين جانبا من ايمانها مقدر اربعه  
ذو كذا هذا في مسج الراس ولم يذكر في الاصل ان التقدير بكذا اصابع اليد او شلوات  
اصابع الرجل وكان الكرمي رحمه الله يقول التقدير بكذا اصابع الرجل اعتبارا لاجل  
المسح وكان الشيخ العفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بكذا اصابع اليد اعتبارا  
لالامة المسح وهو رواية الحسن بن ابي حشيفة وهو السراجيه وهو المختار في الخلاصة وقد  
ادخله في برهانه التقدير بكذا في حاشيته عليه اسم المسح ولو مسح باصبع واحدة  
ثم لم يمسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كرامة غير الموضع الذي مسح به يكون  
كالرسم بكذا اصابع وفي الثانية وان مسح برؤس الاصابع وفي اصول الاصابع  
والكف لا يجوز الا ان يبل ما اقبل من لطف عند الوضوء مقدار الواجب وذلك ان  
كلتا اصابع من اصفر اصابع اليد ويجوز المسح على اللطف ببل المصلي سواء كانت اليد  
مستطرفة او غير مستطرفة وفي الترجمة اذا لم يكن البلم مستهلا بان احدهما من  
عضو اخر من اعضا يرمي بسوى الكف ولا يجوز المسح ببل المسح وتفسيره هذا اذا وضعا  
ثم مسح اللطف بيده فليت على كعبه بعد الفصل جوار ولو مسح راسه ثم مسح اللطف  
ببله فليقتل الجوار ولو وضعا وشي مسح فليقتل في المفاصل ظاهره فليقتل  
بغيره من المسح وهو نظير ما لو مسح راسه فما صاب راسه ما لم يطوهره فليقتل  
الماء هذا مستهلا قال ابو يوسف لا يجوز مسح راسه في خفيه ولكن مسح في  
للشيش فليل ظاهره فليقتل بالثبث ان كان للشيش ميثاقا بالما او بالخط  
بغيره بالاجماع وان كان ميثاقا بالثبث اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان  
انظر الى الماء كالمطر وقيل ان انظر بسيل في بيت المقدس كالمطر وقيل انظر  
بسيل ولو امرنا ناحت مسح على خفيه جاز لحصول المقصود ودر ابدال البلية  
التي وانزل ولو ان رجلا نوحا وليس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يمسح  
فان كان احد ثيابي ابي ذالك فانه يخلع خفيه ويفسل قد ميره وان لم يجد ثيابي  
ذالك فليمسح الما على ذلك الموضع ولا يتره خفيه وهذا اذا ترك شئ من ثيابه  
الوضوء ولو ان ترك من الثياب كالمخضفة والاستنطاق فانه يفسل ذلك ولا  
يتره خفيه احده او لم يعد ولو نسي من غسل الثيابية المفضضة والاستنطاق فانه  
يفسل ذلك ولو نسي خفيه وتره شيئا من الثياب لم يمسح الما فان كان احد ثيابي  
خفيه وان لم يجد فليفسل ذلك الموضع ويضع خفيه **نوع اخر** في مسح المسح

فمن مسح المسح ظاهره لثقت دون بالذات من لومع باطن خفيه دون ظاهري الا يجوز  
وقال انما يفي برحمه الله المسح على ظاهره لثقت ومن على باطنه سنة والا لو عدده  
ان يمسح به المني على ظاهره لثقت ويديه اليسرى على باطنه لثقت ومسح بهما كل جله  
وفي الظاهر من موضع المسح راس القدم دون الكعب والواحد والظن القديم  
من رؤس الاصابع الى معقده الشراش الخوا واذا مسح على الكعب لا يجوز ولو  
مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدمه ظاهره لثقت ويجوز ولو مسح على ما هو عليه  
لا يجوز **نوع اخر** في مسح ما يجوز عليه المسح وما لا يجوز عليه المسح من  
الخطاف وما عمتها وما لا يجوز لثقت الذي يجوز عليه المسح مما لم يكن قطع لثقت  
وتتابع الشئ عليه وسبب الكعبين وعلقتها واستر ما فوق الكعبين ليس بشرط  
وان كان يرمى من الكعبين او اصبعين او اصبعين جاز للمسح عليه وان كان فلان احتاج  
فصاعدا لا يجوز لثقت عليه فهو رحمه الله في الزيادة والمد كور من الزيادة انك  
رجل عليه خفاف لا ساقك ليجاز له ان يمسح عليه اذ كان الكعب مستورا  
وان كان يرمى منها شئ من مواضع الوضوء نحو الكعبه غيره فان كان مخرج  
المثلية مما لم يمسح به راسه اذ ليست المكعب والاثبتان من كعب الا اصبع  
او اصبعين جاز للمسح عليه لانه يرمى لثقت الذي لا ساق له ولا ثيابي لثقت ان كان  
المسح على الثيابية جاز للمسح عليه لانه يرمى لثقت خفا وفي التبعية شئ ما بين احد  
المسح على ثيابي المسح لثقت بالي ويستحل جوار لثقت لا يجوز لانه لا يستمال  
لها فاذا شيعه العهن وقال الامام الزمخشري يجوز للمسح عليها وسئل ابو بكر فقال ان  
كانت ثيابي ثيابي كالثيابية فيها فلا بأس به والا فلا وعندهم راي اخر في الا يجوز  
بهدان كان ذلك ثيابا ونسائه الوبرية عن البول الا ان شئت على لثقت مثل راس الا بر مسح  
على ذلك لثقت ثيابا لثقت ونسائه اما ذكر فقال لا يجوز وجواب الوبرية منصوص  
في الفتاوى النبوية قال الحسن البصري في اللؤلؤ في الصبي من اللؤلؤ يجوز للمسح على  
الخطاف من اللؤلؤ وفي الفتاوى النبوية والصحيح عندنا في صيغة انما لا يجوز اذا  
كانت ثيابا واما ما رواه عنهم انه كان ابو حنيفة في موضع صلاته على هذا النوع  
من اللؤلؤ وما رواه عن السمرقندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لثقت به لان مثل جاز